الفكر المقاصدي في اعتبار العرف وإدراك الواقع عند الحنفية "دية القتل الخطأ أو شبه العمد نموذجًا"

إعداد

سربيل باهي الدين بركات محمد غلوش

د. زينب عبد السلام أبو الفضل

أستاذ الفقه والأصول كلية الأداب _ جامعة طنطا

د. أسماء فاروق عيسي

مدرس الدراسات الإسلامية كلية الأداب _ جامعة طنطا

المستخلص:

من أظهر خصائص الشريعة الإسلامية شمولها ومناسبتها لجميع أحوال الإنسان والزمان والمكان؛ ولأجل ذلك راعت العرف لما يلبي من حاجة الناس، حيث شملت الأمة والبلاد باختلاف طباعها وتنوع بيئاتها، وما يوفر لهم من الاستقرار والانسجام بسبب ما يجدون فيه من الألفة والاعتياد، وضبطت تلك المراعاة بضوابط تحفظ لها البعد عن الزيغ وتخبُّط الأهواء، وتميز حدود ذلك الاعتبار ومجالاته.

لذلك رأى السادة الحنفية: أن نزع الناس عما تعاملوا به نوع حرج[١]، ولما كانت الشريعة داعية إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس في العديد من النصوص القطعية، ومنها قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٢]؛ دل ذلك على حجية العرف، وجعلت الأحكام التابعة للأعراف تتغير بتغيرها.

وعلى الفقهاء أن يقصدوا إلى ما قصدت إليه الشريعة، بحيث تصب أحكامها في مقاصدها، فالمقاصدي يستلهم الأحكام من مجموع الأدلة وما تنهض إليه من مصالح؛ فإن أفضل العلم ما وافق مراد الله تعالى.

الكلمات الإفتتاحية: الفكر المقاصدي- العرف- الحنفية- دية القتل الخطأ- أو شبه العمد.

---

١ – ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٩)، وفتح القدير لابن الهمام، (٦/ ٢٩١)، والبحر الرائق، (٥/ ٣٢٥)، ومجمع الأنهر، (٢/ ١٩)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٥٥٥).

٢ – الحج: ٧٨.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فقد امتنَّ الله تعالى على الأمة الإسلامية بمن يعلِّمهم أمرَ دينهم مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، فتفقهوا في دين الله وتعمقوا في فهم النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وبينوا ما فيها من أحكام، وبذلوا كل ما في وسعهم حتى يصل هذا الدين إلينا، فرضي الله عنهم أجمعين بقدر ما اجتهدوا وبذلوا.

ومما منَّ الله به أيضًا على الأمة المحمدية اختلافُ علمائها وتعدد الآراء والمذاهب في بعض المسائل غير المقطوع بها؛ رحمةً بعباده، قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة"[١]، وقد صنَّف رجل كتابًا في الاختلاف؛ فقال له الإمام أحمد: "سمِّه كتابَ السَّعة"[٢].

ومن أعظم المذاهب السُّنية المروية بِالْإِسْنادِ الصَّحِيح، والمدوَّنة فِي الكتب المشْهُورة، المذاهبُ الفقهية الأربعة: "الحنفي، المالكي، الشَّافعي، الحنبلي"، فما من مذاهب خُدمت من حيث استنباط الأحكام والترجيح بين الآراء وتخصيص العموم وتقييد المطلق وجمع المختلف مثل هذه المذاهب.

وكان لمذهب السادة الحنفية نصيب وافر من هذا الإرث النبوي، من حيث تاريخُ النشأة، ومن حيث التوسع في إيراد المسائل والإجابة عنها، ومن حيث كثرة انتشاره بين المسلمين في بقاع الأرض كلها، كما تميز بأسسه وأصوله الخاصة به؛ فكتب الله سبحانه له بذلك القبول والبقاء والاستمرار، ومن ثم الانتشار بين خلقه، في الوقت الذي اندثر فيه كثير من المذاهب، فماتت بموت أصحابها.

ويُعَدُّ المذهب الحنفي من أشد المذاهب اهتمامًا بالمقاصد الشرعية في الحكم الفقهي، وتلك هي غاية الحكم، من خلال التعليل المقاصدي للنصوص، والتفرقة بين المقاصد الثابتة وبين الوسائل المتغيرة، كالحكم بجواز إخراج زكاة الفطر نقدًا؛ إذ المقصود منها إغناء الفقير عن سؤال الناس في هذا اليوم، والطواف عليهم سدًّا لحاجتهم. كما أن المذهب الحنفي يرجع إليه الفضل في تدعيم منهج الاستدلال العقلي، وكيفية معالجة الواقع، والنظر في المستجدَّات، كاهتمامهم بالفقه التقديري؛ إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، ويفترضون مسائل لم تقع، ويجتهدون في تطبيق الحكم الشرعي على المسائل المفروضة. كما أنهم تميزوا بطريقة فريدة في التدريس؛ وهي طريقة المحاورة والمناظرة في المسائل الفقهية، حتى إذا استقر الرأي على حكم دوَّنوه، ولم يكتفوا بمجرد الإلقاء والتلقِّي.

---

١. ينظر: المغني، (١/٤)، ط: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٢. ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح الحنبلي، ط: مكتبة العبيكان، (٤/١٤٩٤)، ١٩٩٩م.

ومن أبرز ملامح المذهب الحنفي، هو "الفكر المقاصدي في اعتبارهم للعرف وإدراكهم للواقع":

المطلب الأول: تعريف العرف:

١. **العُرْفُ لغة:** هو المعروف، وهو ضد النُّكْر، والعين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة[١].

وعرفه الأصوليون بقولهم: هو ما استقرَّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٢].

ومهمة الفقيه هي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع بعد تصوُّره؛ لأن بعض الأحكام الشرعية يؤثر عليها العادات والأعراف، فتتغير الأحكام طبقًا لأحوال الناس، فمن الضرورة أن يدرك الواقع جيدًا ويحيط بالجهات الأربع قبل إصدار الحكم، وهي: (الزمان والمكان والأحوال والأشخاص)، مع الحرص على تحقيق مقاصد الشريعة، فلا يصح أن يكتفي بتوجيه الناس إلى ما في الكتب من أحكام ونصوص، بل لا بد أن يُخرج هذه الكتب من حيز الرفوف إلى الواقع الملموس، يقول ابن عابدين[٣]: "والعرف في الشرع له اعتبار؛ لذا عليه الحكم قد يدار"[٤].

ويقول القرافي: "لا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجرِه عليه وأفته به دون عُرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٥].

---

١ – ينظر: العين، الخليل بن أحمد، (٢/ ١٢١) ط: دار ومكتبة الهلال، ١٩٦٧م، والصحاح تاج اللغة، الجوهري، (٤/ ١٤٠١)، ط٤: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٨١) (مادة عرف).

٢ – ينظر: خلاصة الأفكار (ص: ١٨٩).

٣ – مُحَمد أمين بن عمر بن عبد الْعَزِيز عابدين المفتي الدمشقي الحنفي الشهير بِابْن عابدين، ولد سنة ١١٩٨هـ، وَتوفي سنة ١٢٥٢هـ، لَهُ تصانيف عديدة، منها: رد المحتار على الدر المختار، وإتحاف الذكي النبيه بِجَواب ما يَقُول الْفَقِيه، وإجابة الْغَوْث ببيان حَال النقَبَاء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث.

ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل الباباني البغدادي، (٢/ ٣٦٧)، ط: وكالة المعارف – إسطنبول، ١٩٥١م، وطبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد، (ص: ١٨٥)، ط: دار الرشد – الرياض، ١٩٨٧م.

٤ – ينظر: رسالة نَشْر الْعَرْفِ فِي بِنَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعُرْفِ، "طبعت ضمن مجموع رسائل ابن عابدين"، (١١٤/٢).

٥ – ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٦).

ولذا وجب على الفقيه إدراك الواقع واعتبار تغير الحكم بتغير الجهات الأربع، وليس هذا معناه أن أحكام الشريعة كلها قابلة للتغير؛ لأن منها ما هو ثابت، كوجوب الصلاة والزكاة، فلا يتأثر بتغير الزمان والمكان، ومنها ما هو متغير لتعلقه بالأعراف والتقاليد.

جاء في كتاب شرح القواعد الفقهية: "لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يعد عيبًا، قال بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه إنه زيادة"[١].

وخالف أبو يوسف ومحمد إمامهما أبا حنيفة، في كثير من الأحكام، تبعًا لتغير الأزمنة، كمخالفته في أسلوب الحكم بعدالة الشهود؛ لأن أبا حنيفة كان في القرن الثاني والغالب على أهله الصدق؛ فاكتفى بالعدالة الظاهرة، ووقعت الغُنية عن السؤال عن حالهم في السر، فيما عدا الحدود والقصاص. فلما فسد الناس، في زمن صاحبَيْه، لم يكتفيا بذلك، وشرطا تزكية الشهود؛ لئلا تضيع حقوق الناس[٢].

إذن، فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضًا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام[٣].

المطلب الثاني: الفرق بين الاستحسان بالعرف واعتبار العرف كدليل مستقلٍّ:

باستعراض كلام العلماء يتبين أن الاستحسان بالعرف: هو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له؛ مجاراةً للعادة والعرف السائد في المجتمع، مما لا يخالف نصًّا أو قاعدة شرعية، وقد يكون مواءمة بين قياسين أو ترجيح أحدهما عندما تتعارض العلل المعتبرة فيُقدم أقواها. **أما اعتبار العرف كأصل من أصول الفقه:** فهو أعم من ذلك، فالعرف معتبر حيث لا نصَّ في المسألة، وقد يكون موافقًا للنص بأن كان متعارفًا بين الناس، فجاء الشرع وأكده، وقد يأتي العرف مخصصًا لبعض النص.

---

١ – ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص: ٢٢٧)، ط: دار القلم – دمشق، ١٩٨٩م.

جاء في الأصل: "ولو صبغ الثياب بسواد أو بعصفر أو بزعفران قبل أن يبيعها فقد خالف، ولرب المتاع أن يضمنه قيمة متاعه... وأما السواد فهو ينقص ولا يزيد... وقال أبو يوسف ومحمد: السواد عندنا بمنزلة العصفر والزعفران إذا كان ذلك يزيد في الثوب". الأصل للشيباني، (١١/ ٢٨١ –٢٨٢).

٢ – ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٥٧).

٣ – ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧).

المطلب الثالث: أقسام العرف:

ينقسم باعتبار من يَصْدُر عنه إلى العرف العام والعرف الخاص، والعام: "هو ما تعامل به عامة أهل البلاد سواء كان قديمًا أو حديثًا"[١]، كاستعمال كلمة دابة في ذوات الأربع أو الحوافر؛ لأن أهل العرف العام وضعوها لذلك[٢].

أما العرف الخاص: "فهو ما تعارف عليه أهل بلدة واحدة أو فئة من الناس، كالرفع للحركة المخصوصة فإن أهل العربية وضعوه لها"[٣].

ومثال ذلك: الحلف فهو ينعقد على ما تعارف عليه أهل البلدة؛ لأن العرف الخاص معتبر، فلو حلف رجل أن لا يعطي دراهم لشخص ما، فإن كان إطلاق اسم الدراهم في العرف يختص بنقد معين، مع وجود دراهم غيره، فينصرف اسم الدراهم على ما خُصص بالعرف القولي، وهو من إفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف[٤]، قال السرخسي: "العرف معتبر في الأيمان"[٥].

أما انقسامه باعتبار الموضوع فإلى قولي وعملي:

أما تخصيص العام بالعرف القولي: فهو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى، كإطلاق لفظ الدابة على الحمار والدرهم على النقد الغالب، فتخصيص العام به عند ذلك متفق عليه[٦].

جاء في المبسوط: "لو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حليًّا، فلبست خاتم الفضة لم تحنث... وأما اللؤلؤ عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فلا يكون حُليًّا إلا أن يكون مرصعًا بالذهب والفضة، وعند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- هو حلي ... لكنْ أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- شاهد العرف في عصره وأنهم يتحلون باللؤلؤ مرصعًا بالذهب أو الفضة، ولا يتحلون باللؤلؤ وحده، فبنى الجواب على ما شاهده[٧].

---

١ – ينظر: نشر العرف، (١٣٤/٢).

٢ – ينظر: التقرير والتحبير، (٢/ ٢).

٣ – ينظر: التقرير والتحبير، (٢/ ٢)، ونشر العرف، (١٣٤/٢).

٤ – ينظر: البحر الرائق، (٥/ ٣٠٣)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٣/ ٨١)، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، (ص: ٢٩١)، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٥ – ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٢).

٦ – ينظر: التقرير والتحبير، (١/ ٢٨٢)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٧)، ونشر العرف، (١١٤/٢).

٧ – ينظر: (٩/ ٢٩).

والعرف العملي يطلق على الأمر المتكرر المعتاد عليه؛ إذ ليست العادة إلا عرفًا عمليًّا[١]، كتعارف قوم أكل البُر ولحم الضأن، وهو يقيد اللفظ[٢].

واعتبروا العرف حتى في الضمانات، فلو دفع رجل خُفَّهُ إلى خَفَّافٍ لِيُصْلِحَهُ وتركه في دكانه ليلًا فَسُرِقَ؛ يُنظر للعرف لو كان العرف أن يتركوا الأشياء بلا حارس ولا حافظ؛ لا يَضْمَنُ، إلا لو كان العرف بخلافه[٣].

المطلب الرابع: الفكر المقاصدي في الاستدلال بالعرف:

من أظهر خصائص الشريعة الإسلامية شمولها ومناسبتها لجميع أحوال الإنسان والزمان والمكان؛ ولأجل ذلك راعت العرف واعتدَّت به لما يلبي من حاجة الناس، على اختلاف طباعهم وتنوع بيئاتهم، وما يوفره لهم من الاستقرار والانسجام بسبب ما يجدون فيه من الألفة والاعتياد، وضبطت تلك المراعاة بضوابط تُبعد هذا العرف عن الزيغ وتخبُّط الأهواء.

قال ابن عابدين: "لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمُحِقِّ والمُبطِل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع"[٤].

وقد بيَّن ابن خلدون أن التغير في الأعراف والعادات سنة من سنن الله في الكون بأن قال: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول"[٥].

وبتغير العادات والأعراف تتغير متطلبات الحياة والاحتياجات المتعلقة بهما، حتى تصير من الضروريات، فتتسلط على العقول والنفوس بحيث يصعُب مخالفتها؛ لذلك قال الحنفية: "وفي نزع الناس عما تعاملوا به نوع حرج"[٦]، ولما كانت الشريعة داعية إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس

---

١ – ينظر: فتح القدير لابن الهمام، (٣/ ٣١٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٤)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٧)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (١/ ٥٥٦) ط: دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.

٢ – ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٤١)، وفتح القدير لابن الهمام، (٥/ ١٢٢)، ونشر العرف، (١١٤/٢).

٣ – ينظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، (ص: ٥٠)، ط: دار الكتاب الإسلامي. د.ت.

٤ – ينظر: نشر العرف، (١٢٩/٢).

٥ – ينظر: مقدمة ابن خلدون، (١١٦/١)، ط: دار يعرب، ٢٠٠٤م.

٦ – ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٩)، وفتح القدير لابن الهمام، (٦/ ٢٩١)، والبحر الرائق، (٥/ ٣٢٥)، ومجمع الأنهر، (٢/ ١٩)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٥٥٥).

في العديد من النصوص القطعية، ومنها قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[١]؛ دل ذلك على حجية العرف، وجعلت الأحكام التابعة للأعراف تتغير بتغيرها.

وعلى الفقهاء أن يقصدوا إلى ما قصدت إليه الشريعة، بحيث تصب أحكامها في مقاصدها، فالمقاصدي يستلهم الأحكام من مجموع الأدلة وما تنهض إليه من مصالح؛ فإن أفضل العلم ما وافق مراد الله تعالى.

ومن يفهم شرع الله فهمًا صحيحًا؛ يعظُم في نفسه حكمة الله تعالى من المقاصد ويسير على نهجها معتبرًا بعللها آخذًا بهديها، ويسعى إلى ما هدفت إليه وتوخت. ومن هذا الباب ما سلكه الحنفية من استيعاب جميع أحوال المكلفين، واعتبارهم لعرف الناس وما اصطلحوا عليه؛ حفاظًا على مصالحهم التي تنبني على أعرافهم، وعملًا منهم بقاعدة اليسر ورفع الحرج عن الناس في حياتهم ومعاشهم.

وفي ضوء ما تقدم فإن المجتهد إذا لم يجد نصًّا في المسألة، أو وجد أن العمل بالنص يوقع في الحرج لوجود ضرورة ما أو عرف عام يخالفه في بعض أفراده؛ فإن المجتهد يُعمل النص العام القاطع الدال على نفي الحرج، وبذلك لا يعتبر العرف العام منشأً لأحكام جديدة، بل إنه يَعمل على مواءمة الشريعة، ليكون منسجمًا مع قواعدها العامة، ويُفهم هذا المعنى من قول أبي يوسف: "إن تغير العادة؛ يستلزم تغير النص"[٢].
واعتبار العرف أصل عظيم في بيان مكانة الدين الإسلامي وسماحته، ويقف أمام من يقولون إن الفقه الإسلامي نظام جامد عقيم لا يمكن تطبيقه في هذا العصر، ولا يفي بمقتضياته على وجه يحفظ مصالح الناس، كما أنه له عظيم الأثر في إكساب المذهب الحنفي صفة المرونة والتجدد، والقابلية لاستيعاب العصور وتطورات الأمم[٣].
وقد شدد "ابن القيم" على أهمية اعتبار العرف بقوله: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم"[٤].

---

١ – [سورة الحج: ٧٨].

٢ – ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ١٥).

٣ – ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أبو سنة (ص: ٥)، ط: الأزهر الشريف، ١٩٤٧م، بتصرف، والإمام أبو حنيفة – حياته وأثرها في فقهه: أ. د. زينب عبد السلام أبو الفضل، (ص: ٢٩)، مجلة الدراسات الشرقية، جمعية خريجي أقسام اللغات الشرقية بالجامعات المصرية – مصر، ع ٤٧ – ٢٠١١م، بتصرف.

٤ – ينظر: إعلام الموقعين، (٣/ ٦٦).

المطلب الخامس: حكم اعتبار العرف في الأحكام عند الحنفية:

فَرَّق الحنفية[١] بين اعتبار العرف في حال وجود نص شرعي وفي حال عدم وجوده، ففي حالة وجود نص فإما أن يوافق العرف المنصوص عليه؛ فيعتبر، وإما أن يخالف النص؛ فيرد.
أما إذا جاء العرف مخصصًا للنص العام بأن يخالفه في بعض أفراده؛ فإن العرف معتبر إن كان عامًّا، إذ العرف العام يصلح مخصصًا للنص العام. وإن كان العرف خاصًّا؛ فإنه لا يعتبر مع وجود النص، ويعتبر مع عدمه، ويكون خاصًّا بأهل تلك الفئة المتعارف بينها.

وقد استدلوا بعدة أدلة، منها قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)[٢]، ومعنى: (وَأْمُرْ بالعرف) العرف هو المعروف، أي: بالمعروف والجميل من الأفعال، أو هو كل خصلة يرتضيها العقل ويقبلها الشرع[٣].

والشاهد من الآية الكريمة هو أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأمر بالعرف الذي تعارف عليه الناس، وارتضوه فيما بينهم، واستقر في نفوسهم، ومن هنا كان العرف أحد الأدلة الشرعية.

وقد علق الإمام "الجصاص" على تفسير قوله تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ)[٤]، بقوله: "إذا كان المعروف منهما موقوفًا على عادات الناس فيها، والعادات قد تختلف وتتغير؛ وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان، وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث"[٥].

هذا، وقد نص الحنفية على عدة قواعد بتتبعها نجد أن للعرف مكانة في المذهب، وأنه أصلٌ من أصوله، منها: (لا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان- العادة مُحَكَّمَةٌ- الاعتبار للغالب الشائع دون النادر- المطلق يتقيد بدلالة العادة- الحقيقة تُترك بدلالة العادة- العام يُخص بدلالة العادة- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)[٦].

---

١ – ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٢/ ١٩٦)، وتبيين الحقائق، (٥/ ١٢٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ٨٠)، وغمز عيون البصائر، (١/ ٢٩٧)، وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٧٧٥)، ونشر العرف، (١١٨/٢).

٢ – [سورة الأعراف: ١٩٩].

٣ – ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢١٣)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، وتفسير النسفي، (١/ ٦٢٦)، ونشر العرف، (١١٥/٢).

٤ – [سورة البقرة: ٢٣٦].

٥ – ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢/ ١٤٣).

٦ – ينظر: كشف الأسرار، (٧٠/٢)، وتبيين الحقائق، (١/ ١٤٠)، والعناية شرح الهداية، (١٣٣/٤)، والبناية شرح شرح الهداية، (٤٢٩/٥)، وفتح القدير لابن الهمام، (٣ /٣١٤)، والتقرير والتحبير، (١ /١٩٥)، وخلاصة الأفكار،

المطلب السادس: شروط اعتبار العرف:

اشترط الحنفية عدة شروط لاعتبار العرف في الأحكام الشرعية، بحيث تُحكم السيطرة على هذا الأمر؛ لئلا يصبح فوضى، وتعم الأهواء الفاسدة والعادات الشاذة بدعوى العرف، فيصل الأمر إلى أن يكون ذريعة لتبرير المحرمات السائدة، بدلًا من أن يكون سببًا في رفع الحرج والمشقة على الناس. وتتمثل هذه الشروط في:

١.أن يكون العرف عامًا:

بناء على ما تقدم من تعريفات للعرف والعادة نجد أن المعتبر هو ما استقرت عليه النفوس واستمرت، فلا يقصد به ما تكرر عدة مرات ثم زال وتغير؛ لأن المقصد من الأخذ به هو مراعاة مصالح الناس ودفع الضرر عنهم؛ لذلك نصُّوا على كونه سائدًا متكررًا، لتمكنه من النفوس، فتحتاج إليه، والنزع عنه يؤدي إلى حرج.

وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام[١].

١.ألَّا يخالف العرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدةً كلية:

بيَّن العلماء أن العرف الصحيح هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالًا، أو يحلل حرامًا، كتعارف الناس على قسمة المهر إلى مقدم ومؤخر، فهذا جائز لأنه لا يخالف نصًّا، أما التعامل بخلاف النص فلا يعتبر، ففي بعض الدول قد يتعارف الناس على طباع سيئة أو عادات تخالف الشريعة، كتعارفهم على فعل بعض المحرمات كشرب الخمر ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد تحريمه نصًّا، فليس كل ما تكرر تَقرَّر[٢].

١.أن يكون العرف سابقًا للحكم:

(ص: ١٠١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، (٢ /٥١)، ط: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، والردود والنقود، (٢ /٢٧٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ٧٩).

١ – ينظر: نشر العرف، (٢/ ١٢٥)، وأصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، (ص: ٣٣٣)، وأبو حنيفة، لأبي زهرة، (ص: ٣٩٩).

٢ – ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٦)، ونشر العرف، (١١٦/٢)، وأصول الفقه الحنفي، د. وهبة الزحيلي، (ص: ٣٨).

اشترط الفقهاء في العرف ليُعتبر أن يكون سابقًا للحكم في الوجود، لا متأخرًا عنه، وأن يُحمل الحكم على العرف الموجود وقت التلفظ؛ لأن الأقوال والأفعال يجب أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدورها، لأنها هي التي ينصرف الذهن لها، ولا اعتبار بتبديل مفاهيم اللفظ في الأعراف التالية[١].

المطلب السابع: نموذج اعتبار العرف (دية القتل الخطأ أو شبه العمد):

ذهب الحنفية[٢] إلى أن العاقلة[٣] التي تتحمل الدية[٤] عن القاتل خطأً أو شبه عمد هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان[٥]. والدية في الأصل على العاقلة للتناصر، وقد كانوا يتناصرون بالأنساب والقبائل، فكانت الدية عليهم، ثم لما كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فرض الأعطية، ودَوَّن الدواوين، صار التناصر بالدواوين، فجعلها على أهل الديوان في أعطياتهم[٦][١].

---

١ – ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٦)، وغمز عيون البصائر، (١/ ٣١١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (٣١٢/١)، ط: دار الفكر – دمشق– ٢٠٠٦ م.

٢ – اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن عاقلة الرجل: هم قومه وعشيرته، ونسبه، وهم ما كان من قِبَل الأب.

ينظر: الأم، الشافعي (٦/ ١٢٦)، ط: دار المعرفة، بيروت – ١٩٩٠م، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج، (٩/ ٤٨٠٢)، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية – ٢٠٠٢م، والتبصرة، اللخمي، (١٣/ ٦٤١٥)، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ٢٠١١م.

٣ – العقل: الدية، وأصله أن من يقتل يجمع الدية من الإبل فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ أي يشدها في عُقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، وَبِه سميت الْعَاقِلَة وهم أولياء القاتل لإلزامهم بدفع الْعَقْل وهو الدية لأولياء المقتول. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠٠)، ومجمع بحار الأنوار، الفَتَنِي، (٣/ ٦٤٤) ط٣: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م، مادة (عقل).

٤ – يشرع دفع الدية في القتل شبه العمد والخطأ، وهي عوض مالي يجب بنفس القتل على العاقلة. ينظر: بداية المبتدي (ص: ٢٥٧)، والعناية شرح الهداية (٢/ ١٤٣).

٥ – الديوان: كان يطلق في الأول على كتاب يجمع فيه أسامي الجيش وأهل العَطية من بيت المال، وأول من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم نُقل عنه إلى حفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٩٧)، ط: دار الحديث – القاهرة، د.ت، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١ /٢٠٤)، والكليات (ص: ٣٠٩).

٦ – ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٥/ ٤١٣)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، (٤/ ١٠٣)، ط: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

جاء في الأصل: "إِنَّمَا يعقل الدَّم، وكل ما يلزم العَاقِلَة فعلى المُقَاتلَة من أهل الدِّيوان، ولا يلزم النِّساء ولا الذُّرِّيَّة من ذلك شيء ولا من ليس له ديوان"[٢].

وهذا اختلاف عرف وزمان لا اختلاف حقيقة؛ لأنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمن أبي بكر رضي الله عنه ديوان، أما في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدوَّن الدواوين وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا واحدة.

وإذا لم يعد هناك تناصر بين القبائل، والجنايات على الأنفس تكثُر، ولا تكاد تنقطع، فلا بد من وجود بديل يتحمل الدية، فلو تحملها الجاني وحده لثقلت عليه، وقد لا يجدها وتسقط عنه؛ فيُهدر حق المجني عليه، ويكون ذلك مدعاة للاستخفاف بالقتل، فنقل الدية إلى الديوان يحفظ الحقوق ولا يُعد مخالفة؛ لأن التحمل من العاقلة كان للتناصر، وهذا يتحقق بها وبغيرها كالديوان، فلا مانع من توسيع مدلول العاقلة ليشمل الصور المختلفة، فهي ليست مقصودة لذاتها[٣].

لذلك وافق الحنفية سيدنا عمر بن الخطاب في هذه المسألة لِمَا رأوه من تغير الزمان، وتفكك الأسر وزوال العصبية القبَلية، ولم يعد التعاضد بالأهل والعشيرة في كثير من البلدان من الأهمية بمكان، فنظروا في طبيعة الحال وما أُسست عليه هذه المسألة، فالناس أصبحت تتناصر بأصحاب حرفتها، ويكفل بعضهم بعضًا، كما أنهم يتلاومون أيضًا فيحدث الزجر المطلوب.

والضمان في عصرنا هذا يمكن أن يتم عن طريق شركات التأمين التعاوني التي أنشئت بقصد تعويض المتضررين من حوادث الطرق وغيرها، من خلال إسهام المؤمَّن عليهم بمبلغ معين لتعويض المتضرر منهم، وتنازل المستأمن عن جميع أو بعض الاشتراك المقدم منه لصالح مجموع المستأمنين بحسب الحاجة[٤].

---

١ – جاء في الآثار لأبي يوسف، باب الديات، (ص: ٢٢١)، (ح: ٩٨٠): «فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية على أهل الورق–الفضة– عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان».

٢ – ينظر: الأصل للشيباني، (٤/ ٤٧٦).

٣ – ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن، (٤/ ٦٦٢)، وشرح السير الكبير، السرخسي، (ص: ١٧٠)، ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٢٥٦)، والدية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، (ص: ٦٢)، ط٣، دار الشروق، ١٩٨٤م.

٤ – ينظر: نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، د. عبد الستار أبو غدة، (ص: ٧)، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٦ مارس ٢٠٠٨م، بتصرف.

ولا يُفهم من هذا التعويض أنه يتعارض مع سلطة ولي الأمر في التعزير والعقوبة والتأديب للقاتل، بل له الحق في ذلك بما يراه مناسبًا للإصلاح والتهذيب والردع العام، ليمنع الجاني من معاودة الجريمة،ويمنع غيره من ارتكابها.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

في ختام هذا البحث وبعد هذه الجولة التي استعرضت الفكر المقاصدي لدى المذهب الحنفي في اعتبارهم للعرف وإدراكهم للواقع، وما ترتب عليه من منهجية أصولية في العصور التالية، يمكن استخلاص الآتي:

١. يستفاد من منهج الحنفية هذا أن اعتبار العرف واختلاف العادات أمر في غاية الضرورة، خاصة في هذا العصر الذي انقلبت فيه الأوضاع، وتغيرت الأحوال تغيرًا جذريًّا، أما القراءة الحرفية للنصوص الفقهية التي لا تراعي مقتضى السياق، ولا تلتفت لتغير العرف، فهي قراءة مشوهة، تحرف المعنى، وتبعد عن المقصد.

٢. الفقه الإسلامي يدين بالفضل للمذهب الحنفي في إبراز الفكر المقاصدي، وتقديمه حلولًا كثيرة لمسائل خلافية، من خلال نظرته الشمولية، وإعمال العقل في فهم النصوص، حيث أشبعوا أبواب الفقه بتركيز جهودهم على مقاصده وغاياته.

٣. اجتهد الحنفية في استنباط عِلل النصوص الشرعية في ضوء المصالح المرعية؛ لإجراء القياس في الوقائع المستجدة؛ لتحقيق الغايات المشروعة من النص.

٤. بذل الحنفية جهودًا كبيرة في محاولة ربط الأحكام الفقهية بمقاصدها؛ لتصبح قادرة على خدمة كافة المستجدات في كافة الظروف زمانًا ومكانًا.

٥. استصحب الحنفية قاعدة المصالح في جميع مراحل الاجتهاد، ابتداءً بالتكييف المجرد، وانتهاء بالتنزيل المعلل، فهم ينظرون إلى الألفاظ نظرة مختلفة، باعتبار أنها لم تقصد لذاتها، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ثانيًا: التوصيات:

بعد ذكر نتائج البحث، وبعد معايشتي للفكر المقاصدي والأصولي للسادة الحنفية، أود أن ألفت نظر الباحثين إلى أن:

١. معرفة أحكام الشريعة الإسلامية لا تتوقف على معرفة ظواهر النصوص الشرعية، من القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة، بل لا بد من معرفة جملة من العلوم المحيطة بالنص، مما يُسهم في إيضاح المعاني.

٢. لا ينبغي التوقف أمام المعنى الجزئي لدلالة النص بمعزل عن مجموع الدلالات الأخرى، بل لا بد من ضم الآيات والأحاديث بعضها إلى بعضها لفهم المعنى الكلي.

٣. من يفهم شرع الله فهمًا صحيحًا؛ يعظِّم في نفسه حكمة الله تعالى من المقاصد ويسير على نهجها معتبرًا بعللها آخذًا بهديها، ساعيًا إلى ما هدفت إليه وتوخت.

٤. اعتبار العرف واختلاف العادات أمر في غاية الضرورة، خاصة في هذا العصر الذي انقلبت فيه الأوضاع، وتغيرت الأحوال تغيرًا جذريًّا، أما القراءة الحرفية للنصوص الفقهية التي لا تراعي مقتضى السياق، ولا تلتفت لتغير العرف، فهي قراءة مشوهة، تحرف المعنى، وتبعد عن المقصد.

المصادر:

١. الأحكام السلطانية للماوردي، ط: دار الحديث - القاهرة، د.ت.
٢. أحكام القرآن، الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٤. الأَصْلُ، محمد بن الحسن، ط: دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢م.
٥. أصول السرخسي: شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٢ه.
٦. أصول الفقه، ابن مفلح الحنبلي، ط: مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ط: دار ابن الجوزي- السعودية، ١٤٢٣ه.
٨. الأم، الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت- ١٩٩٠م،
٩. الإمام أبو حنيفة- حياته وأثرها في فقهه: أ. د. زينب عبد السلام أبو الفضل، مجلة الدراسات الشرقية، جمعية خريجي أقسام اللغات الشرقية بالجامعات المصرية- مصر، ع٤٧- ٢٠١١م.
١٠. البحر الرائق، ط٢: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
١٢. البناية شرح الهداية، العيني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م.
١٣. التبصرة، اللخمي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ٢٠١١م.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي، ط: الأميرية- القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٥. كنز الدقائق: حافظ الدين النسفي، ط: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١م.
١٦. التقرير والتحبير: ابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.
١٨. تيسير التحرير: أمير بادشاه، ط: الْحلَبِي- مصر، ١٩٣٢م.
١٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيي الدين القرشي، ط: مير محمد كتب خانة، د.ت.
٢٠. حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، ط٢: دار الفكر- بيروت، ١٩٩٢م.
٢١. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا، ط: دار ابن حزم، ٢٠٠٣م.
٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية، د.ت،
٢٤. الردود والنقود،
٢٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: أمين أفندي، ط: دار الجيل، ١٩٩١م.
٢٦. الدية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، ط٣، دار الشروق، ١٩٨٤م.
٢٧. رسالة نَشْرِ الْعَرْفِ فِي بِنَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعُرْفِ، "طبعت ضمن مجموع رسائل ابن عابدين": محمد أمين بن عابدين، ط: البولاقية، د. ت.
٢٨. شرح السير الكبير، السرخسي، ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٢٩. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ط: دار القلم - دمشق، ١٩٨٩م.
٣٠. شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الجصاص، ط: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م.
٣١. الصحاح تاج اللغة، الجوهري، ط٤: دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٨٧م.
٣٢. طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار الرشد - الرياض، ١٩٨٧م.

٣٣. العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أبو سنة، ط: الأزهر الشريف، ١٩٤٧م،
٣٤. العناية شرح الهداية: شمس الدين البابرتي، ط: دار الفكر، د.ت.
٣٥. العين، الخليل بن أحمد، ط: دار ومكتبة الهلال، ١٩٦٧م.
٣٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس الحموي، ط: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٣٧. فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط: دار الفكر، د.ت.
٣٨. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي، (٢/ ٣٣)، ط: عالم الكتب، د.ت.
٣٩. كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، (١٦/١)، ط: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٤٠. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.
٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩ه.
٤٢. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، ط: دار الكتاب الإسلامي. د.ت.
٤٣. مجمع بحار الأنوار، الفَتَنِي، ط٣: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م.
٤٤. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية - ٢٠٠٢م،
٤٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، ط: المكتبة العتيقة، ١٩٧٨م.
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس الحموي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.
٤٧. الكليات: أبو البقاء الكفوي، ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٨م.
٤٨. المغني: ابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٤٩. مقاييس اللغة: ابن فارس القزويني، ط: دار الفكر، ١٩٧٩م.
٥٠. مقدمة ابن خلدون، ط: دار يعرب، ٢٠٠٤م.
٥١. النتف في الفتاوى، السغْدي، ط٢: دار الفرقان، بيروت - ١٩٨٤م.
٥٢. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٦ مارس ٢٠٠٨م.
٥٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٥٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل الباباني البغدادي، ط: وكالة المعارف - إسطنبول، ١٩٥١م.

The Objectives of Islamic Law Considering Social Customs and Reality of Times in Hanafi Fiqh Blood Money for Manslaughter or Quasi-intentional a Case Study

By

Serpil Bahi al-Deen Barakat Mohammed Ghalwash

Dr. Zeinab Abdel-Salam Abo al-Fadl

Professor of Fiqh and Usul Faculty of Arts, Tanta University

Dr. Assmaa Farouk Issa

Lecturer of Islamic Studies, Faculty of Arts _ Tanta University

Abstract:

This study brings to focus the most prominent characteristics of Islamic law (shari'ah) with reference to its capaciousness that encompasses all human conditions, times and places. To this effect, Islamic law takes into account the existence of social customs ('urf) with a view to meet people's needs. This includes considering social prevailing customs in Muslim communities with all its various cultures and environments in a way that guarantees stability and cohesion. Islamic law has regulated these customs through a set of criteria to keep rulings above human whims or confusions throughout its different domains.

Hanafi scholars opined that preventing people from practicing prevailing customs in their communities might impose hardship. From

this point, Hanafis realized that Islamic law calls for lifting hardship and facilitating life for people as per the words of God Almighty, “God never imposes hardship on you in religion”. Consequently, this attests to the validity of considering customs and make rulings revolving around it open to change according to time, place and people.

The study concludes that jurists have to work on achieving and observing the objectives of Islamic law in deducting rulings from evidences in a way that achieves the best interests of people.

Key words:

Objectives of Islamic law, customs, Hanafis, blood money for manslaughter, quasi-intentional